

الفصل الثاني

كيفية استغلال الامتياز

المادة 13 : مدة الامتياز:

تحدد مدة الامتياز بـ 25 سنة ابتداء من تاريخ العقد المانع للامتياز.

المادة 14 : المحافظة على البيئة :

يتعين على صاحب الامتياز تنمية كل النشاطات المحددة في دفتر الشروط هذا، بالامتثال إلى شروط دفتر الشروط هذا، وكذا إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال حماية المساحة المتنازل عنها وعلى ثروتها البيولوجية والمحافظة عليها.

المادة 15 : المحافظة على الأملاك الوطنية

الغابية :

يلتزم صاحب الامتياز بعدم المساس بالأملاك الوطنية الغابية.

المادة 16 : احترام الاتفاقيات الدولية :

يتعين على صاحب الامتياز احترام كل اتفاقية دولية صدقت عليها الجزائر في مجال حماية البيئة.

المادة 17 : النظام القانوني للامتياز :

الامتياز شخصي وغير قابل للتنازل عنه ولا يمكن استعماله إلا في استغلال المساحة المتنازل عنها طبقا للكيفيات المحددة في دفتر الشروط هذا.

المادة 18 : محتوى الامتياز :

يترتب على الامتياز من أجل استغلال المساحة المتنازل عنها بعنوان النشاطات الواجب القيام بها من قبل صاحب الامتياز، الحقوق الآتية :

- الحق في الصيد بالبحيرة،
- الحق في جني الأصداف ثنائية القوقعة،
- الحق في إقامة حظيرة ومركز لتربية الأصداف (المحار، بلح البحر) واستغلالها،
- الحق في إقامة وحدة لتربية سمك الجمبري والأصداف ثنائية القوقعة واستغلالها،
- الحق في إنجاز تجهيزات وهيكل مرفقة بالاستغلال ووضعها.

الفرع الأول

الصيد في البحيرة

المادة 19 : مساحة الامتياز :

تتشكل المساحة المتنازل عنها بعنوان الصيد في البحيرة من مجموع بحيرة ملاح (860 هكتارا).

المادة 20 : موضوع الصيد في البحيرة:

يتمثل الصيد في البحيرة، في صيد الأسماك، خاصة سمك ذئب البحر وسمك المرجان وسمك موسى والبوري وسمك الشعبان وكذا القشريات، لاسيما منها الجمبري، التي تشكل الكتلة الإحيائية القابلة للاستغلال في بحيرة ملاح.

المادة 21 : العتاد القابل للاستعمال :

يتعين على صاحب الامتياز، بالنسبة للصيد في البحيرة، استعمال العتاد والتجهيزات الآتية :

تجهيزات الصيد :

- بالنسبة للأسماك: مصيدة، شبك من نوع capéchades قفف، صنور، شبك لصيد سمك المرنوز شبك أحادية الخيوط، شبك مثلثة، صنارات،
- بالنسبة للقشريات: قفف.

المراكب القابلة للاستعمال :

- سفينة مصنوعة من مادة البوليستر يقل طولها عن 10 أمتار.

- 4 مراكب يتراوح طولها بين 5 و 6 أمتار.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتجاوز طول الشباك والصنابير المذكورة في الفقرة السابقة، 150 مترا ولا يمكن استعمال إلا جهاز صيد واحد في كل مركبة.

يبلغ عدد شبك مصايد الأسماك والشباك من نوع capéchades المرخص للاستعمال 4 و 10 على التوالي، أما عدد القفف المرخص باستعمالها فهو 40 قفة.

المادة 22 : عقد الشباك المرخص بها:

لا يمكن صاحب الامتياز استعمال إلا الشباك التي تصل أصغر فتحة من عيونها الممدودة 34 ملم على الأقل.

المادة 23 : كميات الصيد المرخصة :

تحدد كميات الصيد القصوى المرخصة بعنوان الصيد في البحيرة كما يأتي :